

Distr.
GENERAL

A/RES/51/106
3 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3) و Corr.1]

١٠٦/٥١ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعربت فيه عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان في العراق، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٢ (E/1996/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوماً، على أساس متجدد، يستخدم في جملة أغراض منها شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض إنسانية،

وإذ يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما عدم قبول زيارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، للعراق مرة أخرى، وعدم السماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(٥) الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، والتي تظهر انزعاجه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز والإرهاب على نطاق واسع؛

٣ - تعرب عن إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) حالات الإعدام بأجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛

(ب) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة متكررة؛

(ج) سن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة لجرائم معينة، وإساءة استغلال خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائمة ومتكررة؛

(٥) انظر: A/51/49 و Add.1.

(هـ) قمع حرية الفكر والإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام، فضلا عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

٤ - ترحب بمذكرة التفاهم المتوصل إليها في أيار/مايو ١٩٩٦ بين العراق والأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) بهدف التصدي للحالة الإنسانية الخطيرة في العراق، التي يتسبب في إدامتها عدم امتثال حكومة العراق لقرارات شتى من قرارات مجلس الأمن؛

٥ - تحث حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة بغية كفالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، وفقا للتفاهم المتوصل اليه في أيار/مايو ١٩٩٦ الذي يقضي بأن توزع الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الإنسانية، المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، على سكان العراق توزيعا منصفيا وعلى أساس غير تمييزي؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصورة خاصة للسياسات التي تنتهجها حكومة العراق، والتي تميز بين الأقاليم وتحول دون الإنصاف في الحصول على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى العراق، الذي يتحمل وحده المسؤولية في هذا الشأن، اتخاذ تدابير للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يحرص بوجه خاص على احترام حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية وكفالتها، بصرف النظر عن أصلهم؛

٨ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفق ما تقضي به المعايير الدولية؛

٩ - تطالب أيضا بأن تقوم حكومة العراق بإلغاء أي مرسوم وجميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة عدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

١٠ - تحث حكومة العراق على إلغاء جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على التعبير الحر عن وجهات النظر والآراء المتنافسة، وأن تكفل أن تكون الإدارة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

١١ - تحت أيضا حكومة العراق على تحسين تعاونها في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بغية تحديد أماكن تواجد المئات من المفقودين وأسرى الحرب المتبقين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين هم ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، أو معرفة مصائرهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦